

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وأحمد بإسناد صحيح .

وفي ثانیتها الشیخان وقياسا في الثالثة فإن لم یوال أو والی فائنة وحاضرة لم یدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم یکف لغير الأولى الأذان لها وتعبيري بذلك أولى من قوله . فإن كانت فوائت لم یؤذن لغير الأولى .

(ومعظم الأذان مثنى) وهو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الإقامة فرادی) قيدت من زيادتي بالمعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والأخير ولفظ الإقامة فيها مثنى مع أن الأصل استثنى لفظ الإقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كان كأنه فرد والأصل في ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن یشفع الأذان ويوتر الإقامة .

والمراد منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي . (وشرط فيهما ترتيب وولاء) بين كلمتهما مطلقا (ولجماعة جهر) بحيث يسمعون لأن ترك كل منهما یخل بالإعلام .

ويکفي إسماع واحد منهم ولا یضر في الولاء تخلل یسير سکوت أو کلام (و) شرط فيهما (عدم بناء غير) على أذانه أو إقامته لأن ذلك یوقع في لبس .

وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الإقامة من زيادتي (ودخول وقت) لأن ذلك للإعلام به فلا یصح قبله (إلا أذان صبح فمن نصف لیل) یصح . والأصل فيه خبر الصحيحين إن بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم .

(و) شرط (في مؤذن ومقيم إسلام وتمييز) مطلقا (ولغير نساء ذکورة) فلا یصح ذلك من کافر وغير مميذ لأنه عبادة وليسا من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخنثى کإماماتهما لهم .

أما المؤذن والمقيم للنساء فلا یشترط فيهما ذکورة وعلم مما مر أن الخنثى یسن له الإقامة لنفسه دون الأذان وذكر المقيم وتقييد الذکورة بغير النساء من زيادتي .

(وسن إدراجها) أي الإقامة أي الإسراع بها (وخفضها) وهو من زيادتي (وترتيله) أي الأذان أي التأنی فيه للأمر بذلك في خبر الحاكم إلا الخفض .

ولأن الأذان للغائبين والإقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذکر فيه (وترجيع فيه) أي في الأذان لوروده في خبر مسلم وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل إعادتهما

برفعه فهو اسم للأول كما في المجموع وغيره في شرح مسلم أنه للثاني .
وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه
أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (وتثويب) بمثلثة من ثاب إذا رجع (في) أذاني (صبح)
لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة (
وقيام فيهما) أي في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين يا بلال قم
فناد .

ولأنه أبلغ في الإعلام ووضع مسحتيه